لائحة التدقيق والمراجعة الداخلية

مقدمة

من منطلق صلاحيات مجلس الإدارة في اعتماد نظام رقابة وضبط داخلي فعال وتطبيقه وفق المعايير المهنية الخاصة بالإجراءات والمراجعة المحاسبية بحيث تتضمن إجراءات وقائية تشمل أوجه الصرف المالي كافة ويضمن متابعة تطبيق أحكام لائحة حوكمة الجمعيات التي يعتمدها المجلس والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ويجب اتباع معايير واضحة في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية وأن تتم تعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا للأحكام والضوابط الخاصة بها فتبين هذه اللائحة الأحكام المتعلقة بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

أهمية المراجعة الداخلية

تكمن أهمية المراجعة الداخلية في:

- كبر حجم المنشآت وتعدد عملياتها مما يتطلب معه وجود نوع من المراجعة المستمرة على الإجراءات وسير العمليات داخل المنشأة.
- اضطرار الإدارة إلى تفويض السلطات والمسئوليات لبعض الإدارات الفرعية بالمنشأة مما قد يؤدي إلى تقاطع الصلاحيات التي تستوجب فض تلك الاشتباكات في تعارض الصلاحيات.

مفهوم المراجعة الداخلية

تطورت وظيفة المراجعة الداخلية منذ نشأتها حتى الآن على عدة مراحل

- في البداية عرفت المراجعة الداخلية على أنها أداة للرقابة المالية والمحاسبية المستمرة التي تهدف بشكل أساسي إلى اكتشاف الغش والخطأ والحفاظ على دقة السجلات المالية والمحاسبية وحماية أصول المنشأة.
- اتسع نطاق المراجعة الداخلية ليشمل مهام رقابية أخرى بخلاف الرقابة المالية فعرفت بأنها نشاط تقريبي مستقل يستهدف مراجعة العمليات المحاسبية والمالية باعتبارها أساسا لخدمة الإدارة وهي رقابة إدارية تختص بقياس فاعلية الأدوات الرقابية الأخرى وتقويمها.
- مع التطورات الاقتصادية لم يعد الهدف من المراجعة الداخلية رقابيا فقط بل أصبح لها أهداف أخرى تتعلق بالتغيير والتطوير، وعرفت على أنها نشاط تأكيدي وموضوعي ونشاط استشاري مصمم لإضافة قيمة للمنشأة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم ودقيق لتقييم وتحسين فاعلية إدارة الخطر والرقابة والحوكمة.

نطاق المراجعة الداخلية

يتضمن نطاق المراجعة الداخلية ثلاث مستويات هي:

١. نطاق العمل:

تنقسم مهام المراجعة إلى:

- المراجعة المالية: للتأكد من توفر الحماية الكافية لأصول وموارد المنشأة والعمل على التأكد من دقة السجلات المحاسبية.
- مراجعة الالتزام: التأكد من الالتزام بالمتطلبات النظامية والقانونية واللوائح والسياسات والإجراءات المنظمة لسير العمل.
- المراجعة التشغيلية: التأكد من قدرة الإدارة على تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية والتحقق من حسن استخدام موارد المنشأة.

٢. نطاق المسؤولية:

تنقسم مسئوليات المراجع إلى:

- مسئولية الحماية: القيام بأعمال الفحص والمطابقة لما تم فعلا وتحديد مدى اتفاقه واختلافه عن المقاييس الموضوعة والمحددة سلفا.
- مسئولية البناء: اقتراح سبل العلاج والتوصيات الواجب القيام بها لتفادي أوجه القصور ونقاط الضعف ومتابعة تنفيذ هذه المقترحات والتوصيات باستمرار.

٣. نطاق الوظيفة:

تختلف المراجعة والوظائف الرقابية الأخرى إلى:

- مدقق الحسابات: تابع للإدارة المالية يقوم بالمراجعة قبل الصرف وتنحصر مسئوليته في تدقيق النواحي المالية المحاسبية.
- المراجع الداخلي: مستقل وتبعيته للمسئول الأول للجهة أو للجنة المراجعة، ومراجعته مستمرة على النواحي المالية والتشغيلية معا.
- المراقب المالي: مراجعة عمليات الصرف وفق الاعتمادات المالية.

مهمات مدير وحدة المراجعة الداخلية

تشتمل مهمات مدير وحدة المراجعة الداخلية على الوظائف التالية:

١. التنظيم والإشراف:

تنظيم أعمال وحدة المراجعة والإشراف عليها ويكون مسئولا عن حسن سير العمل فيها وعن إنجاز جميع اختصاصاتها بفاعلية.

٢. الاتصال:

الاتصال المباشر بالمسئولين المختصين بالإدارات والأقسام المختلفة بالجهة والاطلاع على جميع الدفاتر المستندات وطلب البيانات، وعلى جميع موظفي الجهة التعاون التام معه حتى يتمكن من إنجاز مهماته.

٣. التخطيط:

وضع خطة سنوية للمراجعة يعتمدها المسئول الأول في الجهة تتضمن مجال المراجعة الزمني والمكاني وأي تفصيل آخر مناسب، ولمدير الوحدة تعديل الخطة متى ما رأى ضرورة ذلك على أن تؤخذ موافقة المسئول الأول في الجهة.

٤. التدريب:

إعداد خطة تدريبية لموظفي الوحدة يعتمدها المسئول الأول في الجهة تحدد فيها الجهات التي سيتدربون فيها ومدة التدريب ويراعى في الخطة أن يكون التدريب وفقا لاحتياجات الوحدة.

علاقة المراجعة الداخلية بنظام الرقابة الداخلية

- الرقابة الداخلية: الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل ومقاييس تستخدم داخل المنشأة بقصد حماية الأصول وضمان دقة البيانات المحاسبية ورفع وتحفيز الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المطلوبة.
- المراجعة الداخلية: نشاط تقييمي مستقل يهدف إلى فحص النواحي المحاسبية والإدارية والتنظيمية، وتحديد التوصيات اللازمة لمعالجة أوجه القصور ونقاط الضعف بها، خدمة للإدارة ومساعدة للمنشأة ككل على تحقيق أهدافها وضبط الأداء بها.

مما سبق يمكن القول إن العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية علاقة تكامل فالرقابة الداخلية هي النظام والمراجعة الداخلية هي (عين النظام) من تراجع على النظام للتأكد من تطبيقه.

علاقة المراجع الداخلي مع الخاضعين للمراجعة

هي علاقة تعاون وليست صراع لإيجاد أرضية مشتركة من خلال توحيد الهدف وهو المصلحة العامة وتوضيح دور المراجع باستمرار ومساندة الإدارة العليا ودعم الثقة في المراجع.

أحكام متعلقة بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق ومراجعة من أعضاء المجلس وموظفي الجمعية
- لا يجوز أن يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- يجب أن يتوفر في أعضاء اللجنة الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب.
- ترفع اللجنة تقاريرها لمجلس الإدارة وترتبط به وتكون مسؤولة أمامه.

اختصاصات ومهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيما يشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

التقارير المالية

١. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على مجلس الإدارة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها حيال ذلك.
٢. إبداء الرأي الفني على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.
٤. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
٦. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
٧. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
٨. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
٩. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المراجعة الداخلية

١. القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
٢. التحقق من كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها على أن يزود مجلس الإدارة من برغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.
٣. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٤. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .

مراجع الحسابات الخارجي

١. مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء رؤيتها حيال ذلك.
٢. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
٣. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ضمان الالتزام

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣. الرفع إلى مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

الحسابات البنكية

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية واكتشاف أي أخطاء أو اختلاسات من حساباتها في أسر وقت ممكن على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

١. إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر وتعرض التسوية البنكية على المشرف المالي لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.
٢. إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ولا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة وفي خال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.
٣. الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.
٤. عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي خال من الأحوال.
٥. يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.
٦. تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات وعدم السماح بصرفها إلى بوجود أكثر من توقيع وفقا للسياسات الداخلية.

للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

١. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء الإدارة التنفيذية
٢. الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
٣. الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.
٤. على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأت تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

إجراءات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

١. تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. يجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.
٣. تجتمع لجنة الدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية ومع المراجع الداخلي للجمعية.
٤. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مهام لجنة التدقيق وفق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

١. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مراجع الحسابات الخارجي وفع تقرير لمجلس الإدارة تحقق فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
٢. متابعة ومراقبة استقلالية مراجع الحسابات الخارجي ومدى موضعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
- أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الجمعية.
- التقيد بالمعايير المحاسبية.
- التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية في سبيل أداء مهامها وعلى اللجنة الاجتماع

مع مراجع الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.

- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- التأكد من وجود التنسيق فيما بين المراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
- مراجعة توجيهات مراجع الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي.
- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مراجع الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيان يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
- متابعة أعمال الجمعية بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
- دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
- دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
- دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
- التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الاسم	صفته في الجمعية	صفته في اللجنة
خالد رجا الله الصعيدي	المشرف المالي	رئيس اللجنة
عطية البلادي	عضو جمعية	عضو لجنة
حميد الحرشني	عضو جمعية	عضو لجنة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 1918